

ثانياً: نقول: هذه الأوراق وإن كانت بمنزلة الفلوس لأنها قيمة النقدين وليست هي النقدين. نحن نقول إنها تقوم مقام البدل فيجري فيها الربا. أما قولك: إن القرآن يدل على أن الربا هو ما يؤكل أضعافاً مضاعفة فهذا خطأ عظيم لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - أن الربا يكون فيما يؤكل أضعافاً مضاعفة فالصاع بالصاعين قال فيه - عليه الصلاة والسلام - "عين الربا" حتى ما قال الربا بل قال "هذا عين الربا".

أنت تقول الربا بعينه؛ وهل فيه ظلم؟ ما فيه ظلم لأن التمر الذي جيئ به إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - طيبٌ يؤخذ منه الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة برضا البائع والمشتري؛ وليس فيه أكلٌ للمال بالباطل من حيث القيمة؛ لأن القيمة في الصاعين تساوي قيمة الصاع الواحد فليس فيه ظلم ولا إكراه ومع ذلك قال الرسول - عليه الصلاة والسلام -: "عين الربا". فهل أنت أحق بالتشريع من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟

أبداً المشرع هو الله عزوجل - إما في كتابه وإما على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم -

وحينئذٍ تندحض حجته حيث يدعي أن هذا ليس بربا وأن الربا ما كان على سبيل الظلم وهو الذي يؤكل أضعافاً مضاعفة. هذا ما نقوله حول شبهة هذا الرجل لكن قصدي أمثل بأن الحاكم له بطانتان كلٌ حاكم كما جاء في الحديث "له بطانة خير وبطانة شر" فتأتي بطانة الشر وتزين له الشر أو تخفي عنه سوء الشر وهو بشرٌ يمكن أن يصدق بهذا ولا سيما إذا لم يكن عنده رصيدٌ علمي من الشرع. على كل حال الآن نحن نقول: إن تكفير الإنسان بدون دليل شرعي واضح لا يجوز لأنه:

1- افتراء على الله عزوجل - وعلى شرعه.

2- واعتداء على من؟ على المحكوم عليه بالكفر وافتراء عليه أيضاً. تقول: هو كافر وهو

ما كفر.

طيب هذا الوجه الأول، الوجه الثاني:

المتن

الثاني: الوقوع فيما نيز به أخاه إن كان سالماً منه. ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **"إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما"**. وفي رواية **"إن كان كما قال وإلا رجعت عليه"**. وفيه عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: **"ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه"** رواه مسلم.

الشرح

"حار" يعني رجع ومنه قوله تعالى **"إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ"** [الانشقاق:14]. أي أن لن يرجع.

المتن

وعلى هذا فيجب قبل الحكم على المسلم بكفر أو فسق أن ينظر في أمرين: **أحدهما**: دلالة الكتاب أو السنة على أن هذا القول أو الفعل موجب للكفر أو الفسق. **الثاني**: انطباق هذا الحكم على القائل المعين أو الفاعل المعين بحيث تتم شروط التكفير أو التفسيق في حقه وتلتفي الموانع.

الشرح

صحيح هذا لا بد منه. قبل أن تقول: إنَّ هذا الرجلَ فاسقٌ أو أن تقول: إن هذا الرجلَ كافرٌ بحيث يجب أن تنظر في أمرين:

الأمر الأول: ثبوت أن هذا كافرٌ أو فسقٌ ولا طريق لنا إلى ثبوت أنه كافرٌ أو فسقٌ إلا الكتاب والسنة فننظر هل دلَّ الكتابُ والسنةُ على أن فعلَ هذا كافرٌ؟ أو تركَ هذا كافرٌ؟ أو قول هذا كفر والسكوت عنه كافرٌ أو لا؟ وكذلك في مسألة الفسق لا بد من هذا ليكون حجة لك عند الله يوم القيامة؛ إذا قلتَ هذا كافرٌ وجدت أن هذا في القرآن والسنة صار حجة؛ وإلا فلا حجة لك وستبوءُ بإثم القولِ على الله بلا علم.

الشيء الثاني: وهو أيضًا مهمٌ انطباق هذا على المحكوم عليه بالكفر أو الفسق. هل ينطبق على هذا الشخص المعين أن يكون كافرًا أو فاسقًا أو لا ينطبق؟ وهذا من باب تحقيق المناط؛ أن تعرف الحكم الشرعي أولاً؛ ثم تُطبقه ثانيًا. هل هذا الرجل المعين ينطبق عليه الحكم بالتكفير أو التفسيق أو لا؟ ربما يُصرُّ شخصٌ من الناس على أمرٍ ترى أنه معصية وبناءً على ذلك يكون في نظرك فاسقًا؛ لكن هذا الشخص مقلدٌ لآخرٍ يرى أنه مباحٌ فلا يجوز حينئذٍ أن أصفه بالفسق. فيه أناسٌ يزعمون أن شرب الدخان حلالٌ أو مكروهٌ وأنا أرى أنه حرامٌ لاشكَّ أنه عندي أنه حرامٌ لما فيه من الضررِ وإضاعةِ المالِ والمفاسدِ الأخرى التي أشرنا إليها في عدة جلسات؛ لكن هذا الرجل الذي قلد من يثق به ويرى أنه أوثق منك في العلم قال له: إنه حلالٌ ولا بأس به إلا إذا رأيت منه ضررًا أنت بنفسك؛ فهو حرامٌ عليك. قال: وأنا لم أر فيه ضررًا بنفسي ولا يهمني إن شربته شربته أو ابتعدت عنه يومين أو ثلاثة ما يهيم ما أتضررُ به. لا يفقده ولا بشره فأرى أنه حلالٌ. هل يمكن أن تحكم على هذا بالفسق؟ لا. أشدُّ من هذا الآن رجلٌ أكل لحم إبلٍ و ملأ بطنه

منه؛ ثم قام يُصلي بلا وضوءٍ مُقلِّداً مَنْ يرى أنه ليس بناقضٍ وأنت ترى أنه ناقضٌ
والصلاةُ بحدِّثٍ من أعظمِ المحرماتِ؛ بل أن بعض العلماء يقول "مَنْ صلى مُحدِّثاً كفر"
لأنه مستهزئٌ بالله عزوجل - "ويُذكَرُ هذا عن مذهبِ أبي حنيفة - رحمه الله - هذا الرجل
هل تُفسِّقُهُ إذا قام يُصلي بلا وضوءٍ ولا لأ؟ هل تقول: يافاسق أنت؛ فاسقٌ لا تُصلي بنا؟
لا، تقول: هذا الرجلُ ليس بفاسقٍ وأصلي خلفه. أيها؟ الثاني. ولهذا يجوزُ أن تُصلي خلفَ
مَنْ أكل لحمَ إبلٍ ولم يتوضأ إذا كان هو يرى أنه ليس بناقضٍ؛ لأنك تعتقدُ الآن أن
صلاته بالنسبة لاعتقاده صحيحة ولو كنا نُعاملُ الناس بما نعتقده نحنُ ما بقينا نقتدي بإمامٍ
إلا أن يشاء الله.

س/ج:- تتبع الرخص حراماً ما يجوز. أنا قلتُ في أثناء كلامي: وكان يُقلِّدُ رجلاً يرى أنه أعلمُ
منك وأوثقُ ما هو لأجل الرخص. يمكن يُقلدُ هذا الرجل في أمرٍ يرى أنه حلالٌ ويُقلدهُ في
أمرٍ يرى أنه حرامٌ وأنت ترى أنه حلالٌ. إذا علمنا أن الرجل يلعبُ وأنه يأخذُ برأيِ فلانٍ
في هذا لأنه أسهلُ ورأيِ الثاني في أمرٍ آخر لأنه أسهلُ وإن كان يُخالفُ الثاني في المسألة
الأولى عرفنا أنه مُتلاعبٌ وهذا شيءٌ فيما بين الإنسانِ وربه. لكن بالنسبة للحاكم الشرعي
للبلد يجب إذا رأى من هذا الشخص التلاعبَ وأنه يُقلِّدُ فلاناً في كذا وفلاناً في كذا
اتباعاً لهواه يجب أن يُعزِّره، الظاهرُ لي أنه لا يُعذرُ الإنسانُ إذا كان الأمرُ واضحاً، النضُّ
صريحٌ وواضحٌ ولم يكن نضُّ عند المخالفِ معارضاً له. فإذا كان النضُّ صريحاً وليس عند
المعارض نضُّ صريحٌ مخالفٌ له فهذا لا يُعذرُ. ولهذا قولُ الفقهاءِ رحمهم الله "لا إنكار في
مسائل الاجتهاد" هذه العبارة لا ينبغي.